

## المحكمة الدستورية

إيداعه لدى مكتبه ووافق عليه بالإجماع في جلسته العامة المنعقدة في 28 يناير 2020، كما تداول في شأنه مجلس المستشارين، ووافق عليه بالأغلبية، في جلسته العامة في 11 فبراير 2020، وفق أحكام الفصلين 84 و 85 من الدستور؛

### ثالثاً - فيما يتعلق بالموضوع:

حيث إن الدستور، يستند في فصليه 49 (البند الأخير) و 92 (البند الأخير من الفقرة الأولى)، إلى قانون تنظيمي، على التوالي، تحديد لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الإستراتيجية التي يتم تعين المسؤولين بها في المجلس الوزاري، وتنتمي لائحة الوظائف التي يتم التعيين فيها، في مجلس الحكومة؛

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 72.19 المعروض على نظر هذه المحكمة، يتكون من مادة فريدة تنص على تتميم الملحق رقم 2 المرفق بالقانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا طبقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وحيث إن هذا القانون التنظيمي يرمي إلى تتميم لائحة المؤسسات العمومية والمناصب العليا بالإدارات العمومية المنصوص عليها في الملحق رقم 2 المرفق بالقانون التنظيمي رقم 02.12 المشار إليه أعلاه، وذلك من خلال ما يلي :

1 - إضافة «الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة» إلى البند (أ) من الملحق رقم 2 من القانون التنظيمي السالف الذكر الذي يحدد لائحة المسؤولين عن المؤسسات العمومية التي يتم التداول في شأن تعينهم في مجلس الحكومة؛

2 - إضافة «رؤساء التمثيليات الإدارية الجبوية القطاعية»، «رؤساء التمثيليات الإدارية الجبوية المشتركة» إلى البند (ج) من الملحق رقم 2 من القانون التنظيمي نفسه والذي يحدد لائحة المناصب العليا بالإدارات العمومية التي يتم التداول في شأن تعين مسؤولتها في مجلس الحكومة؛

وحيث إن الدستور، فيما نص عليه في البند الأخير من الفقرة الأولى من الفصل 92 منه، من أن «..... للقانون التنظيمي المشار إليه في الفصل 49 من هذا الدستور، أن يتم لائحة الوظائف التي يتم التعيين فيها في مجلس الحكومة»، يكون قد أسنداً إلى المشرع صلاحية تقدير ما يندرج منها وما لا يندرج في مضمار المؤسسات العمومية والمناصب العليا بالإدارات العمومية، وهي صلاحية ليس للمحكمة الدستورية التعقيب عليها، ما دامت ممارستها لا يتعارضها خطأ بين في التقدير، مما تكون معه الإضافات المذكورة ليس فيها ما يخالف الدستور؛

قرار رقم 101.20 م.د صادر في 7 رجب 1441 (2 مارس 2020)

الحمد لله وحده،

باسم جلاله الملك وطبقاً للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على القانون التنظيمي رقم 72.19 بتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا طبقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2020) كما وقع تغييره وتتميمه، المحال إليها بمقتضى رسالة السيد رئيس الحكومة المسجلة بالأمانة العامة لهذه المحكمة في 13 فبراير 2020 وذلك من أجل البت في مطابقته للدستور؛

وبعد اطلاعها على مذكرة ملاحظات السيد رئيس الحكومة المسجلة بنفس الأمانة العامة لهذه المحكمة في 19 فبراير 2020؛

وبعد اطلاعها على باقي الوثائق المرفقة بالملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

### أولاً - فيما يتعلق بالاختصاص:

حيث إن الفصل 132 من الدستور، ينص في فقرته الثانية على أن القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها تحال إلى المحكمة الدستورية لتثبت في مطابقتها للدستور، مما تكون معه هذه المحكمة مختصة للبت في مطابقة القانون التنظيمي المحال إليها للدستور؛

### ثانياً - في شأن الإجراءات المتبعة لإقرار القانون التنظيمي:

حيث إنه، وبين من الاطلاع على الوثائق المرفقة بالملف، أن القانون التنظيمي رقم 72.19 بتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا طبقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور المحال على المحكمة الدستورية، جرى التداول في مشروعه بالمجلس الوزاري المنعقد في 11 ديسمبر 2019 طبقاً لأحكام الفصل 49 من الدستور، وتم إيداعه بالأسبقية من لدن السيد رئيس الحكومة لدى مكتب مجلس النواب في 3 يناير 2020، وأن هذا المجلس لم يشرع في التداول فيه إلا بعد مرور عشرة أيام من

لهذه الأسباب :

أولاً - تصرح بأن ما ورد في القانون التنظيمي رقم 72.19 بتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور ليس فيه ما يخالف الدستور :

ثانياً - تأمر بتبييلغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وتصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الإثنين 7 رجب 1441 (2 مارس 2020).

الإمضاءات :

اسعید إهراي.

عبد الأحد الدقاقي. الحسن بوقنطار. أحمد السالعي الإدريسي. السعدية بلمير.

محمد أترکین. محمد بن عبد الصادق. مولاي عبد العزيز العلوی الحافظي.

محمد المريني. محمد الأنصاري. نذير المؤمني. محمد بن عبد الرحمن جوهري.